الى جواز منازعة الامام الجابر قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا
الصبر على طاعة الجابر اولى والاصول والعقل والدين تشهد بان
اعظم المكروهين اولاهما بالترك انتهى تنبيه نهى الجابر تلطف
ونصحه وارشاده الى الحق واجب على من تمكن من ذلك عند ظن
افادته بل وتوهمها ولا يجوز الدعا على الامر اجهر المايجلب
من الفتن الشديدة كما فهم بل المطلوب الدعا لهم بالاصلاح
والاستغفار نسالة سبحانه ان يصلحنا واياهم وقوله الا بكفر الخ
استثنا منقطع اذ ليس من جنس ماقبله ومعناه ان الامام اذا
امر بكفر صريح او ضمني فلا يجوز طاعته الا ان خيف القتل بقرائن
الاحوال فلا باس بالتلفظ باللسان بما طلبه مع حفظ القلب
عن اعتقاد مضمونه وصبره على مابه الاكراه اجمل قال نقالب
الامن اكره وقلبه مطمين بالايمان فان لم تخف القتل وقدرت
على طرح عهده فاطرح عهده وارفض بيعته جهرة لكفره
الموجب لانخلاعه عن استحقاق التوفية له اذ لم يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه
سرا حتى تحد قدرة القيام بخلعه ويجعل الاستثنا منقطعا
اندفع مايقال ان النظم يقتضي جواز طاعته في محرم جمع
عليه ليس ارتكابه كفرا او يمكن جعله متصلا راجعا لمفهوم قوله
المبين فكانه قال فان لم يكن بينا حقيقته فلا تطعه ولا تطرح عهده
الا ان يامر بكفر او يتلبس به فاطرح عهده ظاهرا وباطنا ان
استطعت والا فباطنا فقط فان قلت هذا المفهوم فيه خفا
قلت يوضحه قوله بغير هذا الخ وقوله فانه يكفينا اذا راى
الجابر الذي امر بالكفر او تلبس به وحده اذ هو الذي ناصيته

بيده

بيد قدرته وكان حقا علينا نصر المومنين وليتصرن الله من ينصره
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ع بغير هذا الايضاح ضرورة
ش بعني انه لا يجوز لنا صرفه عن الامامة وخلعه منها بسبب
ما خلا الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استحلال اسرا
ولاجهرا فقوله بغير متعلق بيباح او صوفة قدم عليه للضرورة
وهذا وما قبله يوفي بقول المازري كما نقله عنه ابن عرفة في
شامله واقره ومن ثبتت امامته وجبت طاعته واتباعه في
اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية فان تغيرت حالته
بكفر واضح خلع وببدعة كالاعتزال فان دعا اليها لم يطع فان
قاتل قوتل وان لم يدع اليها فعلى تكفيره يخلع وعلى تفسيقه في خلعه
ان امكن دون اراقة دماء وكشف حرم من ذهبان الاولى خلعه وان تغيرت
بفسق كالزنا وشرب الخمر فان قدر على خلعه بدون سفك دما
ولا كشف حرم ففي وجوبه اول قولي الشيخ وثانيهما مع كثير من
اهل السنة والقاضي سنته لا بالاحاديث قلت وهو ابن عمر
في عدم الخروج من ولاية يزيد في جيش الحرة حسب ما ذكره مسلم
في صحيحه والاول قول عبد الله بن الزبير في القصة المشار اليها على
ما ذكره المورخون انتهى وفي شرح المقاصد يحل عقد الامامة بما
يزول به مقصود الامامة كالردة والعياذ بالله تعالى والجنون
المطبق وصيرورة الامام اسيرا لا يرجى خلاصه وكذا المرض
الذي يثبت العلوم والعمى والصمم والخرس وكذا لخلعه
نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن ظاهرا
بل استشعره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن رضي
الله عنه نفسه واما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف

الدرء اولى من الجلب

Copyright © King Saud University